الاعصم كان مسلما في بني زريق حليف اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله
وحرم فعله اجماعا ووقع في الوسيط تناقض في جواز تعلمه من باب الاجارة وهذا
الباب وقال بعض العلما انه كفر وقال مالك زندقة حتى لو قال له رجل انا احسن
السحر ولا اعمل به قتل ولا تقبل توبته وروي عن ابي حنيفة مثله وعن احمد
الساحر يقتل ولم ينقل عنه في كفره شي احتج من راي قتله بقوله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا كل ساحر وساحرة وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر قتله بالسيف
وما روي ان جارية لحفصة سحرتها فقتلها قلنا هذا معارض بان جارية لعايشة
سحرتها فامرت ان تباع لرجل من الاعراب يسي ملكتها وعندنا لا يكفر به الا اذا
اعتقد اعتقادا مكفرا بان يضيف التصرف الى الكواكب السبعة وانما يجب الحد بما يطلب
منها **فائده** السحر في اللغة صرف الشي عن وجهه يقال ما
سحرك عن كذا اما صرفك ومذهب اهل السنة والجماعة انه حق وله حقيقة ويكون
بالقول وبالفعل ويولم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وابو جعفر
الاستراباذي بكسر الهمزة ان السحر لا حقيقة له انما هو تخييل وبه قال المغربي استدلوا
بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره
الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر
على هذا لقدر على ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت
ومن جملة انواعه السيميا والهيميا ولم يبلغ احد في السحر الى الغاية التي وصل اليها
القبط ايام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا
فيها صور عساكر الدنيا فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به
من قلع الاعين وقطع الاعضا اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتحاماهم العساكر
واقاموا ستمائة سنة والنسا هن الملوك والامرا بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه
القرافي وغيره وقال الامام فخر الدين لا يظهر اثر السحر الا على فاسق ويحرم تعليم
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى والشعبذة وتعليم هذه كلها واخذ
العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي في معناه واما الحديث
الصحيح انه كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه فمن علم موافقته له فلا
باس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز ويحرم المشي الى اهل هذه الانواع وتصديقهم
ولذلك يحرم العيافة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه **قال**
ولو شهد لمورثه بجرح قبل اندماله لم يقبل لانه لو مات كان الارش له فكانه يشهد
لنفسه وسياتي في باب الشهادات ان من شرط قبول الشهادة انفكاكها عن التهمة

وان

وان من اسباب التهمة ان يجر له نفعا او يدفع عنه ضررا والمصنف اطلق المورث
وهو مقيد بغير اصله وفرعه لانهما لا تقبل شهادتهما مطلقا للعصبة وقد ذكر في المحرر
هذا القيد وكان المصنف حذفه للعلم به من كتاب الشهادات واطلق الشيخان وغيرهما
المنع قبل الاندمال واستثنى القارفي منه ما اذا كان المجروح دين يستغرق جميع الدية
فيقبل شهادته لانه لا يجر لنفسه نفعا وتبعه على ذلك صاحبه ابن ابي عصرون وفيه
نظر لان الدين لا يمنع الارث **قال** وبعده يقبل لانتفاء التهمة فلو
شهد محجوبان ثم صارا وارثين فالشهادة في الاصل مقبولة لكن ان صارا وارثين قبل
قضا القاضي بشهادتهما لم تنقض وان كان بعد قضايه لم ينقض القضاء كما لو شهد الشاهد
ثم فسق وقيل قولان احدهما هذا والثاني لا اعتبار بوقت الشهادة ولا اثر لما يطرا
قال وكذا الجال في مرض موته في الاصح لانه لا يجر له نفعا ولا يدفع
عنه ضررا لان المال انما يثبت للمريض ثم ترثه والثاني لا تقبل للتهمة لان المريض محجور
عليه لحق الوارث والوارث صاحب حق في المال **قال** ولا تقبل
شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه وهو الخطا وشبه العمد لانهم يدفعون
عن انفسهم الغرم فلو كان الشاهدان من فقرا العاقلة فالنص انه لا تقبل شهادتهما
ايضا ولو كانا من الاباعد وفي عدد الاقربين وفا بالواجب فالنص قبول شهادتهما
فقيل قولان والمذهب تقريرهما والفرق ان المال غاد ورايح فالغنى غير مستبعد
فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة
قال ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين في
ذلك المجلس بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بها فسبب القتل على الاخرين لشهادة
الاولين لخلو شهادتهما عن التهمة وسقط شهادة الاخرين لانهما صارا عدوين للاخرين
للاولين لكونهما شهدا عليهما بالقتل ولانهما يدفعان بشهادتهما عن انفسهما القتل
قال او
الذي شهد به الاولان والدافع متهم في شهادته
الاخرين او الجميع او كذب الجميع مطلقا لان الاخرين يدفعان عن انفسهما ضررا
ولانهما عدوان للاولين كذا فرض الشافعي والاصحاب المسالة واعترض على تصويرها
بان الشهادة لا تسمع الا بعد تقدم دعوى على معين واجيب باوجه اصحها
ان صورتها ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما
فيشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وذلك يورث ريبة وشبهة للحاكم فيراجع
الولي ويساله ويتصور ايضا بما اذا وكل وكيلين في اثبات الدم واقام كل من الشاهدين
الذين شهدا اولا واخرا شهادته بطلبه وكيل بعد تحرير الدعوى وهذا مفرع